المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

طرق الإنجاب الصناعي في الفقه الإسلامي وآثاره الاجتماعية والنفسية بحث فقهي اجتماعي

م.م. ميثم حسن راضي شريف
كلية التربية للبنات – جامعة الكوفة
maythamh.sharif@uokufa.edu.iq

ملخص البحث

قد يكون العقم بسبب خلل عند الزوجة ،أو عند الزوج، أو كليهما، وقد يستجيب للعلاج، وقد يكون مستعصياً، وفي هذه الحالة قد يلجأ الزوجان الى طرق الإنجاب غيرالطبيعية ومنها : التلقيح الصناعي الداخلي ،التلقيح الصناعي الخارجي(أطفال الأنابيب) ، استئجار الرحم، الاستنساخ، بنك النطف، و استئجار النطفة. وقد اختلف فقهاء الإمامية في الحكم الشرعي لكل من هذه الطرق، بين الإباحة والحرمة و الكراهة، وهذا البحث هو دراسة فقهية اجتماعية تحليلية للحكم الشرعي وللمباني التي اتبعها الفقهاء في استنباط ذلك الحكم. كما تناول البحث الموازنة بين فوائد ومضار طرق الإنجاب الصناعية على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: فقه اجتماعي، أطفال الأنابيب، الاستئنام، العقم، التلقيح الصناعي

Methods of Artificial Reproduction in Islamic Fiqh , and its social and psychological impacts fiqhi social research

Assist. Teach. Maytham Hassan Radhi Sharif
College of Education for girls/University of Kufa
maythamh.@uokufa.edu.iq

Abstract

Infertility may be due to a defect in the wife, the husband, or both. It may respond to treatment and may be intractable. In this case the couple may resort to unnatural methods of reproduction, including: Intrauterine insemination, external insemination (IVF), surrogacy, cloning, sperm bank, and sperm rental. The Imami jurists differed in the legal ruling for each of these methods, between permissibility and prohibition, and some of them prohibited it or disliked it. This research is a social, analytical fiqhi study of the legal ruling and the principles that jurists followed in deriving this ruling. The research also addressed the balance between the benefits and harms of artificial reproductive methods on the individual and society.

Keywords: Social jurisprudence, IVF, infertility, artificial insemination.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد وآله الطيبين الطاهرين، مصابيح الهدى وسفن النجاة للمؤمنين، عدل القرآن وحبل الله المتين.. وبعد..

قال الله تعالى: **{ المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }.** (1)

فمن رزق الأولاد ولم يرزق المال يسعى لزيادة عمله وكسبه ليؤمن لهم العيش الكريم، ولهذا يقال أن الأطفال يأتي رزقهم معهم، ومن رزق المال فقط ولم يرزق الأولاد، فإنه يسعى للتداوي والعلاج للحصول على الأولاد فمن فضل الله تعالى على البشر أنه لم يخلق داءً إلا وخلق له دواءً يستطب به، ولكن بعض حالات العقم تكون مستعصية وغير قابلة للعلاج.

موضوع البحث:

دراسة فقهية اجتماعية عن الحكم الشرعي لطرق علاج العقم ، و قد يكون العقم بسبب خلل عند الزوجة ،أو عند الزوج، أو كليهما، وقد يستجيب للعلاج، وقد يكون مستعصياً، ومن طرق الإنجاب غيرالطبيعية : التلقيح

الصناعي الداخلي ،التلقيح الصناعي الخارجي(أطفال الأنابيب) ، استئجار الرحم، الاستئناس، بنك النطف، و استئجار النطفة *[2]

والأخير هو تلقيح بويضة الزوجة بنطفة رجل أجنبي في المختبر، ثم زراعتها في رحم الزوجة لتنمو وتكمل أطوار الاجتنان إلى الولادة، فيصير ابناً طبيعياً للأم.

وقد اختلف فقهاء الإمامية في الحكم الشرعي لهذه الطرق، فبعضها حظي بالإباحة باتفاق الفقهاء ،وبعضها حرمه الفقهاء بشكل مطلق، بينما بقي البعض منها مردداً بين الإباحة والحرمة أو الكراهة، ومازال البحث مستمراً فيها.

سبب اختيار الموضوع:

وقد اخترت هذا الموضوع لأنه شائع ومنتشر جداً في أوساطنا المسلمة، ولأن العقم في حد ذاته مشكلة كبيرة، وإهمال معالجته يؤدي إلى مشاكل أكبر، منها ما هو نفسي كالكآبة والشعور بالنقص والانعزال، ومنها ما هو اجتماعي، كجفاف و اضطراب العلاقات الزوجية، والزواج المتعدد وما يخلفه من نزاعات ومشاحنات، وقد يصل الأمر إلى أبغض الحلال (الطلاق) ، وهدم أقدس بناء بُني في الإسلام.

أهمية الموضوع:

يرى البحث أن العقم سيؤول إلى الزيادة أكثر فأكثر خاصة بعد أن أثبتت الدراسات العلمية أن وباء كورونا الذي أصاب العالم قبل بضعة سنوات يقلل من فرص الإنجاب بنسبة 50% عند المصابين الذين تماثلوا للشفاء من الذكور والإناث، وستظهر آثاره على الأجيال القادمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث للإجابة على التساؤلات التالية:

أولاً: هل على المؤمن أن يستسلم ويقنع بأن الله خلقه عقيماً؟

قوله تعالى: **{ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمَاً }.** [3]

أم يمكنه السعي للحصول على الزينة الثانية ليكمل بها مقومات سعادته؟

قوله تعالى: **{ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدَاً وَأَنْتَ خَيْرُ الوَارِثِينَ }.** [4]

ثانياً: كما تعالج هذه الطرق مشكلة عدم الإنجاب فإن لها مضار و مساوئ، فماهي نتيجة الموازنة بين فوائد ومضار طرق الإنجاب الصناعية على الفرد والمجتمع ؟

ثالثاً: ماهي الآثار النفسية والاجتماعية على الطفل المولود بهذه الطرق الصناعية للإنجاب؟

رابعاً: ما هو موقف القانون من الطفل المولود بهذه الطرق، فيما يخص نسبه و ميراثه وعلاقته بأسرته وبالمجتمع ؟

المصادر والمراجع:

للإجابة عن الأسئلة المتقدمة نحتاج إلى الكثير من البحث في مجالات العلم المختلفة ، ومنها:

1-كتب الطب وخاصة علم الأجنة (Embryology) ؛ لمعرفة حقائق علمية لابد منها لفهم آلية الإخصاب الطبيعية ومراحل نمو الجنين ،بالمقدار الذي يسمح لنا بفهم الآلية البديلة التي توصل لها العلماء، وفهم الحكم الشرعي الخاص بها.

2-كتب الفقه القديم والمعاصر ؛ لمعرفة الأحكام الأولية الثابتة للزواج والنسب وحقوق الجنين والحمل وغيره ؛ ولاستقراء آراء الفقهاء في مشروعية هذه الطرق ، مع استدلالاتهم ، ومن ثم تحليلها والمقارنة فيما بينها.

3-كتب القانون؛ لمعرفة شرعية طرق الإنجاب غير الطبيعية في القانون الوضعي وموقفه من الطفل الناتج عن هذه الطرق.

4-كتب الاجتماع؛ لمعرفة النظرة المجتمعية للطفل ، وآثارها على الطفل نفسه.

منهج البحث:

كأي مسألة مستحدثة ليس لها حكم في مصادر التشريع الإسلامية الثابتة -القرآن والسنة والإجماع -، يستنبط الفقهاء حكمها بالرجوع إلى مباني الفقه المعاصر، وإذا كانت مسألة تخص المجتمع لابد من دراستها وفق مباني الفقه الاجتماعي فهو يدرس الأحكام التي تتوجه إلى المجتمع ،وقد يكون فقه اجتماعي عام(الأحكام المتعلقة بالمجتمع البشري) أوفقه اجتماعي خاص(الأحكام المتعلقة بمجتمع المسلمين).

وفي **نظر البحث** فإن مسألة العقم لا تخص الفرد وحده، فلكل من الزوج والزوجة أسرة تنتظر أن تستقبل أحفادها، كما أن نظرة المجتمع إلى العقيم بأنه عاجز أو ناقص ، تنتقل إليه ويشعر بالعدائية أو الحقد ، أو بالانطواء والانعزال، وقليل من يشكرالله و يعتبرها نعمة لا يعرف حكمتها.

لذا اعتمد البحث المنهج التحليلي، فبعد شرح علمي موجز لآليات كل طريقة ، يقوم البحث بعرض آراء فقهاء الإمامية وتحليل طريقة استنباطهم واستدلالهم لحكم علاج العقم بالطرق الصناعية وفق مباني الفقه الاجتماعي العامة والخاصة، ثم إعطاء رأي البحث فيها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد لتعريف العقم ثم مبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

خصص المبحث الأول لدراسة مشروعية علاج العقم بطرق الإنجاب الصناعي، والذي تضمن ثلاثة مطالب: لبحث شرعية علاج العقم، ثم لتقسيم طرق الإنجاب الصناعي حسب حكمها الشرعي، ثم لبيان المقدمات المحرمة المقترنة بهذه الطرق.

أما المبحث الثاني فهو لبيان المباني الفقهية الاجتماعية التي طبقها الفقهاء للوصول إلى الحكم الشرعي لطرق الإنجاب الصناعي المختلفة ، وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مباني الفقه الاجتماعي الإنساني (العام)، ثم المطلب الثاني: مباني الفقه الاجتماعي الإسلامي (الخاص).

وأخيراً.. على الإنسان أن لا يقنط من رحمة الله ، وأن يسعى للانتفاع من معطيات العلم الحديث لحل مشاكله ، بشرط أن تكون متفقة مع الشريعة ،وأن يحصل الحكم الشرعي الأكيد بحليتها أو إباحتها.

روي عن **أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((حلالٌ بَيّن وحرامٌ بَيّن وشبهاتٌ بين ذلك)).** [5]

وعن **الصادق (عليه السلام) : ((الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة)).** [6]

والحمد لله المستعان والموفق لكل ساعٍ في طريق العلم النافع والعمل الصالح.

تمهيد : ماهية العقم

تضمن التمهيد تعريف العقم في اللغة والفقه وعلم الطب، وأنواع العقم، وأنواع العمليات الطبية المستحدثة التي توصل لها التطور الطبي والتكنولوجي في مجال علاج العقم.

الفرع الأول: تعريف العقم

أولاً: العقم في اللغة: هو اليبس المانع من قبول الأثر. [7]

والمرأة العقيم والعاقِر من النساء هي التي لا تقبل ماء الفحل، و لا تحمل.

والرجل العَقيم والعُقام والعاقِر : الذي لا يولد له. [8]

ثانياً: العقم في الاصطلاح الفقهي : لم يرد تعريف العقم عند الفقهاء المتقدمين ،لشهرة الكلمة وظهور معناها ،فهو معنى سهل متداول عند العرب لا يشكل فهمه عند وروده في القرآن الكريم، كما في:

1-قوله تعالى: **{ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمَاً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }.** [9]

2-قوله تعالى: **{ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ }.** [10]

3-قوله تعالى: **{قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِيْ غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ }.** [11]

و عرفه المفسرون بالعجز عن الإنجاب لوجود علةٍ أو عيبٍ في الزوجين معاً أو في أحدهما، وهما في سنٍ يمكن الإنجاب به عادةً.[12]

ثالثاً: العقم في علم الطب: هوعدم القدرة على إنتاج نسل ،وهو مرض يصيب الرجال والنساء ،إذا مضى على زواجهما 3 سنوات ولم يحدث الحمل رغم توفر أسباب حدوثه.[13]
وقد أثبتت التجارب والدراسات أن 40% من حالات العقم يكون الرجل هو المسؤول عنها، لذا فإن كل بحث عن أسباب عدم الإنجاب يجب أن يبدأ بفحص الرجل لسهولة الأمر وإمكان العلاج بوقتٍ أسرع وكلفةٍ أقل.[14]

الفرع الثاني : أنواع العقم

أولاً: العقم المؤقت: وهو النوع القابل للعلاج بمعالجة أسبابه ، فقد يكون نتيجة مرض خلقي أو مكتسب في الجهاز التناسلي الذكري أو الأنثوي ،والتي تؤدي إلى ضعف انتاج النطف والبويضات أو ضعف إنتاج الهرمونات المسؤولة عن نضجها، أوعن تهيئة بطانة الرحم لاستقبال البويضة الملقحة واستدامة الحمل، كما يمكن أن تكون السمنة المفرطة أحد أسبابه.[15] وحتى الإجهاد العاطفي و النفسي.[16] كما أن تناول بعض الأدوية والأغذية -ومنها الكحول والمخدرات -قد يؤثر على الإنجاب.[17]
جاء عن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) : **((من زَوَّجَ كريمتَه من شاربِ خمرٍ فقد قطع رحمها))**.[18]

ثانياً: العقم الدائمي : وهو الأخطر لأنه غير قابل للشفاء، فهو ناتج عن قصور أو انعدام أعضاء التكاثر(المبيض والخصيتين) أو انسداد القنوات الخاصة بخروج البويضات أو الحيوانات المنوية انسداداً تاماً.[19] وهي الحالة التي يُلجأ فيها إلى" طرق الإنجاب الصناعي ".

الفرع الثالث: طرق الإنجاب الصناعي

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي : ويتم بأخذ السائل المنوي للزوج وزرقه في رحم الزوجة، في اليوم المحدد للتبويض (يوم انطلاق البويضة من المبيض).
تستعمل هذه الطريقة لعدة حالات من العقم، التي يصعب فيها التقاء البويضة مع الحيمن لأسباب مختلفة باختلاف الحالة المرضية.

ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)
يتم بأخذ بويضة ناضجة من مبيض الزوجة وجمعها مع حوينات منوية طازجة من الزوج في أنبوب وتركها حتى يحصل التخصيب، وعندما تصبح اللقيحة ثنائية أو رباعية تنقل عن طريق المهبل إلى داخل الرحم للعلوق.

ثالثاً: استئجار الرحم: في بعض الحالات تصاب الزوجة بتشوهات أو أورام في الرحم ،رغم إنتاجها لبويضات ناضجة لسلامة مبيضيها، فتؤخذ منها البويضة وتلقح خارجياً في الأنبوب بمني زوجها ، ثم تزرع اللقيحة في رحم أم بديلة.

رابعاً: الاستئناء: هو محاولة إيجاد توائم بشرية من خلال التدخل في عملية انقسام اللقيحة الناتجة من تخصيب البويضة بالحيمن، بحيث تتحول إلى لقيحتين أو أكثر وتواصل مراحل الانقسام لتكوين أكثر من جنين.

ولهذا يمكن عدها من طرق معالجة العقم، في حالات ندرة الحيمن عند الزوج، أو ندرة البويضة عند الزوجة، وقد توصل العلم إلى إمكانية إنتاج 8 أو 16 أو 32 أو 128 فرداً توأماً من نفس اللقيحة ،وهذا يعني استنساخ الأجنة البشرية " ، نجح إنتاج هذا العدد مختبرياً فقط ولم يتم زرع الأجنة في أرحام النساء". [20]

خامساً: الاستنساخ: هو الحصول على نسخة طبق الأصل من الإنسان بدون حاجة إلى تلاقح جنسي. ولمعرفة العملية يجب معرفة شيء بسيط عن التكاثر الجنسي في الإنسان. [21]

سادساً: استئجار النطفة: في بعض الحالات يكون مني الرجل خالياً من الحيامن تماماً، وتسمى في الطب فقدان النطف (Azoospermia)، وتحدث بسبب مضاعفات بعض الأمراض مثل السيلان والنكاف. [22]
فإذا كانت المرأة سليمة ولها رغبة شديدة في الإنجاب تلجأ إلى تخصيب بويضتها بحيمن رجل أجنبي خارجياً " في الأنبوب" ، وبعد أن تنقسم اللقيحة الانقسام الأولي والثانوي تعاد إلى رحمها لتكمل أطوار الاجتنان حتى تلد.

سابعاً: بنك النطف
وهو حفظ نطف ذكرية مبردة واستعمالها عند الحاجة، فبعض الرجال يجرون عملية لاستخراج الحيامن من الخصية لانسداد المجرى الطبيعي لها فيستعمل أحدها في تلقيح بويضة زوجته ويحتفظ بالباقي مبرداً في بنك النطف للاستعمال في وقت لاحق لإنجاب طفل آخر، لندرة الحيامن أو لتجنب إجراء العملية مرة ثانية، وفي نفس الوقت توجد بنوك لحفظ بويضات ناضجة مهيئة للتلقيح والزرع في أرحام نساء يرغبن في الإنجاب، أو حفظ اللقيحات الزائدة والأجنة لإجراء التجارب عليها.

المبحث الأول: شرعية علاج العقم بطرق الإنجاب الصناعي
يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب: الأول: شرعية علاج العقم كمرض مثل باقي الأمراض، ثم المطلب الثاني: تقسيم طرق العلاج حسب حكمها الشرعي، والمطلب الثالث: المقدمات المحرمة المقترنة بطرق الإنجاب الصناعي المشروع.

المطلب الأول: شرعية علاج العقم

الفرع الأول: شرعية التداوي من الأمراض بشكل عام
إن التداوي أمر مرغوب ومحبوب في الشريعة الإسلامية ،وقد يكون واجباً إذا توقفت عليه حياة الإنسان أو قدرته على أداء واجباته ومسؤولياته، أو مندوباً، أو مباحاً في حالات أخرى.

أولاً: الأحاديث الشريفة الدالة على حث الإسلام على التداوي من جميع الأمراض لإمكان العلاج منها :
1- قال رسول الله ﷺ : **((تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه وتعالى لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، إلا الهرم))**. [23] ، استثنت الروايات الهرم فإنه لا علاج له.
2- قال رسول الله ﷺ : **((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً))**. [24]
يدل الحديث على أن عدم الوصول إلى اكتشاف الدواء لا يدل على عدم وجوده ،وعلى الإنسان أن يسعى ويجتهد من أجل التعرف عليه.
3- قال ﷺ: **((لكل داءٍ دواء، فإذا أصيبت دواء الداء برأ بإذن الله تعالى))**. [25]
يرشد الحديث إلى أن التداوي سبب طبيعي تكويني للشفاء،ويبقى الله هو واهب الشفاء برحمته.
وعلاج العقم من التداوي المشروع والمحبّذ، لما يحقق من إنجازات للجسد والنفس معاً.

ثانياً: الروايات الشريفة الدالة على أن استعمال الحرام في التداوي محرم، وهو ليس شفاء بل هو داء مضاف إلى الداء المراد شفائه.

1- قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) : **((إن الله عز وجل لم يجعل في شيءٍ مما حرّم شفاءً ولا دواء))**.[26]

2-قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) : **((لا ينبغي لأحدٍ أن يستشفي بالحرام))** .[27]

ظاهر الروايات أن المحرّم لا يكون دواء في أي حالٍ من الأحوال، إنما ينحصر التداوي في الدواء المحلل .

ثالثاً: يستثنى من حرمة تناول المحرّم حالات الاضطرار القصوى:

1-قوله تعالى: **{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }.**[28]

2-قوله تعالى: **{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيهِ ..}.**[29]

وبين الإمام الصادق (عليه السلام) أن إباحة المحرّم تقتصر على القدر الذي يزال به الضرر الخطير وتحفظ به النفس المحترمة، وانحصار التداوي به.

الفرع الثاني: محبوبية زيادة النسل

يرى البعض أن علاج العقم هو من أنواع العلاج الضروري لأن الإنجاب والتوالد والتناسل ضرورة من ضرورات الحياة، ورغبة فطرية مركوزة في الكينونة البشرية، وهدف من أهداف الإسلام في تكثير ذراري المسلمين وتوقير الأرض بكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله.

أولاً: الروايات الشريفة الدالة على استحباب التكاثر والتناسل:

1-قال رسول الله ﷺ : **((ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً؟ لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا اله إلا الله))**.[30]

3-قال رسول الله ﷺ: **((تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة))**.[31]

4-قال الإمام السجاد(عليه السلام) : **((من سعادة الرجل أن يكون له وِلْدٌ يستعين بهم))**.[32]

دلالة الأحاديث: تدل على حث الإسلام على التناسل والتكاثر وجعله سبباً لتباهي النبي ﷺ بأمته يوم القيامة ، إضافة إلى أنه من الأمور المحببة للشرع وللزوجين و للعرف الاجتماعي.[33]

ثانياً: تدل الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة على أن الزواج والأطفال هم سبب في زيادة رزق العبد:

1-قوله تعالى: **{ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ }**.[34]

2-قوله تعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ }**.[35]

3-روي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال: **((الرزقُ مع النساء والعيال))**.[36]

يرى البحث أن عدم الإنجاب ليس خطيراً إلى درجة تُباح من أجله المحرمات الثابتة، فالحاجة إلى استعمال المحرّم تقدر بقدرها وفي حدود معينة.

المطلب الثاني: تقسيم طرق الإنجاب الصناعي حسب حكمها الشرعي

يمكن تقسيم طرق الإنجاب إلى: طرق مباحة باتفاق الفقهاء، وطرق محرمة باتفاق الفقهاء، وطرق مختلف في حكمها.

الفرع الأول: طرق الإنجاب الصناعي المباحة

وهي التلقيح الصناعي بين الزوج والزوجة الشرعيين سواء كان داخلياً أو خارجياً ،أو باستئجار رحم زوجة لحضانة بويضة ملقحة لزوجة أخرى لنفس الزوج، ولكي تكون الطريقة مباحة يرى الفقهاء وجوب توفر مجموعة شروط فيها.

أولاً: شروط إباحة طرق الإنجاب الصناعي

1. أن تجري بين الزوج والزوجة حصراً، بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي.
2. أن تكون في حال تعذر التلقيح بالطرق المعهودة ،فهو حرام ابتداءً بلا ضرورة؛ إذ ليس من العقل والمنطق السليم أن يلجأ إليه في الظروف الطبيعية السليمة.
3. أن تكون بوجود وحياة الزوج وفي ظل العلاقة الزوجية.
4. أن لا يكون فيها ضرر أو خطر على الزوج أو الزوجة،و نسبة نجاحها مضمونة.
5. أن لا تبقى بعد العملية لقيحات محفوظة تستعمل لاحقاً وتؤدي إلى خلط الأنساب، أو تعرض للموت ففي هذا هدر لكرامة الجنين الذي هو مبدأ نشوء الإنسان.

ثانياً: الفقهاء القائلون بجواز التلقيح الصناعي

إن جواز التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة محل اتفاق ،بل إجماع الفقهاء المعاصرين*[37] ،باستثناء عدد قليل منهم لا يؤثر على الإتفاق العام.

حتى إن المجمع الفقهي الإسلامي أصدر بياناً في مجلسه المنعقد في مكة المكرمة\ 1403هـ جاء فيه : إن أخذ النطفة الذكرية من الزوج وحقنها في رحم زوجته في طريقة التلقيح الداخلي أسلوب جائز شرعاً ، بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل. [38]

ومن فقهاء الإمامية القائلين بالجواز:

1-السيد روح الله الخميني: ((لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة ككون الملقح-المعالج-أجنبياً، أو التلقيح مستلزماً للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه ،فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها الزوج بزوجته فحصل منهما ولد، كان ولدهما ،كما لو تولد من جماع)). [39]

2-الشيخ مكارم الشيرازي: ((يجوز تلقيحها بنطفة زوجها ما لم يستلزم النظر واللمس المحرم إلا عند الضرورة)). [40]

3-السيد عبد الأعلى السبزواري: ((يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته مالم يشتمل على محرم في البين)). [41]

4-السيد محمد مفتي الشيعة: ((يجوز التزريق وإدخال نطفة الرجل في رحم امرأته بالإبرة أو وسائل أخرى بشرط أن تكون مقدماته مشروعة وحلالاً)). [42]

5-السيد محمد سعيد الحكيم: ((يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها من دون فرق بين تلقيحها في الرحم- بطريق الوطء أو بإدخال المني من دون وطء- وتلقيحها خارج الرحم)). [43]

6-السيد محمد صادق الصدر: ((ليس في عملية التلقيح الخارجية إشكال من الناحية الفقهية)). [44]

الفرع الثاني: طرق الإنجاب الصناعي المحرمة

وهي الطرق التي تخالف واحداً من الشروط المذكورة في الفرع الأول، ومنها:

استئجار الرحم (إذا كانت الرحم الحاضنة أجنبية عن الحيمن الملقِّح)، استئجار النطفة ، استعمال بنك النطف.

أولاً: التفصيل في كل طريقة من الطرق المحرمة

1-استئجار الرحم : يمكن الحكم بحليته في حالة واحدة فقط ، وهي أن تكون صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الحاضن زوجتين لرجل واحد. أما إذا كانت صاحبة الرحم المستأجَر غريبة عن الزوج فهو حرام، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.

2-إستئجار النطفة : اتفق الفقهاء على حرمة هذه الطرق لأنها تؤدي إلى الاستهانة بالمحرمات المرتبطة بالزواج والأنساب والتي هي من أهم موارد الاحتياط .

3-بنك النطف: قد تكون لهذه العملية مبررات طبية وإنسانية لكن الخطورة فيها هي إمكانية خلط النطف واشتباه الأنساب.

ثانياً: الفقهاء القائلون بحرمة استئجار الرحم الغريب عن الزوج، واستئجار النطفة و بنك النطف .

1-السيد الخوئي: ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء أجنبي)). [45]

2-السيد الخميني: ((لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضي الزوج بذلك أو لا، كانت المرأة من محارمه كأمه أو أخته أو لا)). (46)

3-الشيخ جواد التبريزي: ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي سواء كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو زوجها)). (47)

4-السيد السيستاني: ((إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت)). (48)

5-السيد محمد سعيد الحكيم: ((أما تلقيحها بنطفة أجنبي فهو حرام إذا كان التلقيح في الرحم بطريق الوطء ،أو بمجرد إدخال المني، وإن كان التلقيح خارج الرحم)). (49)

6-الشيخ السند: ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي، كما لا يجوز زرع بويضة مخصبة بماء رجل أجنبي في رحم امرأة أجنبية عنه، لا سيما وهي زوجة لرجل آخر)). (50)

ثالثاً: المحاذير التي تدعو إلى تحريم هذه الطرق

1-دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية .

2-التقاء بويضة مع حيمن بدون زواج شرعي.

3-اختلاط الأنساب وما ينتج عنه من ضياع الحقوق والمواريث، ونكاح المحارم المحتمل.

4-الحصول على أطفال بدون زواج، واحتمال حمل فتيات غير متزوجات. (51)

الفرع الثالث: طرق الإنجاب الصناعي المختلف عليها

أولاً: الاستئناء والاستنساخ

رغم إن عمليتي الاستئناء والاستنساخ مازالتا تحت التجربة ،ولم يثبت تطبيقهما على البشر لحد الآن، إلا أن وجود هذا الاحتمال جعل فقهاء المجتمع يضعونهما في معرض التحليل والاستنباط للوصول إلى حكمهما الشرعي ، وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين حول جواز عمليتي الاستئناء والاستنساخ فقد انقسموا إلى مؤيدين ومعارضين لهاتين العمليتين.

ثانياً: أدلة المؤيدين للاستئناء والاستنساخ

1-عدم وجود أدلة شرعية تمنع القيام بها، وللإنسان حرية الاختيار في الحصول على ولد من العملية الجنسية أو غيرها.

2-يمكن الاستفادة منها في علاج العقم خاصة إذا كان الزوج خالي من النطف.

3-استخدامها لتحسين الأجيال القادمة باستخدام خلية من إنسان يحمل كل الصفات المتميزة والمرغوبة : خالي من المرض، ذكي، معمر، جميل، قوي ...الخ.

4-استخدامها لتحديد جنس الجنين المطلوب الذي ترغب الأسرة في الحصول عليه .

ثالثاً: أدلة المعترضين على الاستئناء والاستنساخ

1-اختلاط الأنساب، وإيجاد ابناء بلا أب وهو أمر مخالف للطبيعة وللعرف.

2-تغيير خلق الله تعالى.

3-التقاء بويضة و حيمن بدون زواج شرعي.

4-قد يؤدي إلى الاستغناء عن الزواج لإمكان حصول الأطفال بدونه.

5-قد يؤدي إلى تسخير الاستنساخ لأغراض ضد البشرية، كإنتاج جيش قوي منظم تابع لإحدى الدول ضد العالم ، أو سيادة عرق معين...الخ.

6-قد تسود النساء وينقرض الرجال أو العكس.

7-اختلال النظام العام فقد جرت حكمة الشارع المقدس على حفظ النظام باختلاف الألسنة والألوان، فإذا وجد أفراد متشابهون في الشكل والحجم والمواصفات حتى في بصمة الأصابع بعدد كبير، فيختلط المدعي والمدعى عليه، والجاني والمجني عليه، وتشتبه الزوجة بزوجها، والطلبة في الامتحان...الخ

وتبادل المؤيدون والمعارضون الردود على بعضهم البعض، ولا مجال هنا لذكر كل الردود.

المطلب الثالث: المقدمات المحرمة المقترنة بالإنجاب الصناعي المشروع

على الرغم من اتفاق الفقهاء على جواز تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج، داخلياً أو خارجياً، وجواز تلقيح بويضة إحدى زوجتيه بمائه خارجياً ثم زرع اللقيحة في رحم زوجته الأخرى، إلا أنهم اختلفوا بشأن بعض المحرمات التي ترافق عملية الزرع من قبل الطبيب، ومنها: النظر واللمس المحرمين ،و الاستمناء.

الفرع الأول: النظر واللمس المحرمان للعورة والجسم

أولاً: الحكم الأولي للنظر واللمس للعورة والجسم

من المسلمات الثابتة في الشريعة الإسلامية حرمة نظر الإنسان البالغ المميز إلى مفاتن الجنس المخالف ولمس أعضاء جسمه، وتتأكد الحرمة في النظر إلى الأعضاء التناسلية (العورة) ولمسها حتى للجنس المماثل (باستثناء الزوجة وملك اليمين).

ثانياً: الحكم الثانوي للنظر واللمس

وقد تسالم الفقهاء على إباحة النظر واللمس في حالات الضرورة ، ومنها إذا توقف العلاج عليها. [52] ويتحدد مقدار الضرورة من العرف العام والمصلحة العامة. [53]

واختلف الفقهاء في اعتبارأو عدم اعتبارعلاج العقم ضرورة تبيح النظر واللمس المحرمين .

1-الفقهاء المجوزون للنظر واللمس للضرورة

صرح بعض الفقهاء بأن الإنجاب بطرق صناعية ضرورة تُجوّز النظر واللمس بسبب الأضرار التي تصيب العقيم وأسرته ، ومنهم :

أ-السيد محمد سعيد الحكيم: ((لما كان استخراج البويضة و إرجاعها للرحم مستلزماً لكشف العورة للأجنبي ومسها في الغالب فهو محرم من هذه الجهة ،ولا يحل إلا بمبرر يبلغ حد الحرج أو الضرر)). [54]

ب-السيد علي السيستاني: ((إذا توقف تلقيح البويضة على عمل الطبيب الأجنبي فلا يجوز إلا مع الضرورة كما لو كان ترك الإنجاب حرجياً، ولم يمكن العمل بدون ذلك)). [55]

ج-الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ((يجوز تلقيحها بنطفة زوجها ما لم يستلزم النظر واللمس المحرم إلا عند الضرورة)). [56]

2-الفقهاء القائلون بحرمة الإنجاب الصناعي لاقترانه بالنظر واللمس المحرمين

وبعضهم ممن لا يرى أن الإنجاب ضرورة فحرم الإنجاب الصناعي :

أ-الشيخ محمد إسحاق الفياض: ((الحصول على الولد ليس واجباً شرعياً للزوجين فلا يجوز ارتكاب الحرام مقدمة للحصول عليه)). [57]

و كذلك قال **الشيخ الفياض**:((التلقيح الصناعي جائز في نفسه إلا أنه مستلزم لكشف العورة فيحرم من هذه الجهة ولو كان أمام الطبيبة)). [58]

2-الشيخ محمد السند: ((لا يجوز مباشرة غير الزوج لعملية التلقيح الصناعي، ولابد من مراعاة عدم كشف العورة أمام الطبيب من الجنس الآخر)). [59]

3-الشيخ شمس الدين الواعظي: ((حتى إذا كانت طبيبة لا يجوز إذا توقف على نظرها للفرج فكيف بالأجنبي)). [60]

ويرى البحث أن النظر واللمس إذا كانا بدون ريبة وتلذذ من قبل الطبيب أو الطبيبة فأنه يخرج عن الحرمة، بما إن كل فعل يرتبط بالنية(إنما الأعمال بالنيات)،و(لا حياء في العلم والدين) ،والطب من العلم ،هذا من جانب الطبيب المعالج.

ومن جانب المريض الذي يتلقى العلاج فهو كذلك يكشف عن عورته أو يسمح لغير الزوج بالنظر لها أو لمسها ؛ لغرض العلاج وليس لغرض دنيء، وهذا أيضاً يرفع عنه الحرمة بنفس المبدأ، نية العمل، إن لم يكن على مبنى الضرورة، والله أعلم.

الفرع الثاني: الاستمناء

لما كان الحصول على الحوينات المنوية يستدعي إخراج المني، ولا طريقة لذلك غير الاستمناء وهو محرم مطلقاً ، فلابد من اعتماد آلية محللة لاستخراج المني كالملاعبة مع الزوجة.

أما غير المتزوج فهو لا يحل له تلقيح بويضة امرأة أجنبية عنه، فلا مورد لهذا المحرم فيه. [61]

كذلك **يرى البحث** أن نيّة إخراج المني لغرض العلاج ليست كنيّة الاستمناء المحرم، إذا كان لكل امرئ ما نوى، وإنما الأعمال بالنيات.

المبحث الثاني: تطبيق مباني الفقه الاجتماعي على أحكام الإنجاب الصناعي

يتضمن المبحث مطلبين، الأول: لبيان المباديء الفقهية المرتبطة بالمجتمع الإنساني، من أحكام وقواعد فقهية.

وفي المطلب الثاني: لبيان المباديء الفقهية المرتبطة بالمجتمع الإسلامي، وبالتأكيد على الفقيه الاجتماعي أن يطبق الاثنين معاً في استنباط الحكم الشرعي كون المجتمع الإسلامي جزء من المجتمع الإنساني.

المطلب الأول : مباني الفقه الاجتماعي الإنساني

إن الخطابات التي توجه بها القرآن الكريم ، بما فيها من أحكام وضعية وتشريعية وموارد إرشادية، تشمل المجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة ، وسنقسم المطلب إلى فرعين: الأول: الأحكام بأنواعها: التشريعية والوضعية، و الإرشادية، والثاني: القواعد الفقهية.

الفرع الأول: الأحكام

أولاً: التشريعية ، و منها: القصاص

قوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الْأَلْبَابِ }.[62]

إن تشريع حد القصاص على القاتل يهب الحياة إلى المجتمع ، وإن لفظ (يا أُولِي الْأَلْبَابِ)لا يختص بالمؤمنين والمتدينين فقط ، بل هو متوجه إلى المجتمع البشري كله.

ومن هنا جاءت حرمة إسقاط الجنين ،واتلاف اللقيحات الزائدة الناتجة من تلقيح البويضات ،أو الناتجة من التدخل في انقسام اللقيحة في أول أطوارها لتنتج نسخاً متعددة كما في الاستنساخ والاستئنام. فإن هذه الأجنة هي مبدأ نشوء الإنسان الذي أقر الله كرامته.

ثانياً: الأحكام الوضعية التكوينية ، مثل: كرامة بني آدم

قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }.[63]

ونستفيد من هذه الآية : إن الله تعالى أخذ المجتمع بنظر الاعتبار في هذه الآية ووجه خطابه إلى المجتمع البشري كافة بوجوب احترام الإنسان للإنسان وإن كان كافراً.

و ضرورة مراعاة الحقوق العامة للمجتمع ، وأي عمل يوجب ايذاء المجتمع أو اضطرابه ، فهو مرفوض حتى لو كان ذلك المجتمع مجتمعاً غير مسلم ، فان ديننا قد جعل للمجتمع حقوقاً ، كما جعل للأفراد حقوق.

ثالثاً: الأحكام الإرشادية ، و منها:

1-مراعاة عفة المجتمع البشري.

قوله تعالى: { إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَّهِرِينَ } [64]

إن احتياط بعض الفقهاء من النظر إلى العورة أو لمسها من قبل الطبيب الذي يجري العملية إلا في حدود الضرورة التي تبلغ العسر والحرج، هو تطبيقٌ لهذا المبدأ، وهو نشر روح العفة وجوهرها في المجتمع.

2-لزوم رعاية سلامة المجتمع البشري.

قول الإمام علي(عليه السلام) : ((أما أخٌ لك في الدين أو نظيرٌ لك في الخلق)) [65]

إن إشاعة روح الأخوة ومبدأ المساواة في الإنسانية من أهم ركائز الحفاظ على المجتمع سليماً من النزاعات والخصومات والفوضى.

وهكذا يجب تجنب بعض نتائج التلقيح الصناعي التي تثير نزاعات و منها : تنازع صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجر على أمومة الطفل الوليد ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أم الجنين رغم إنهم اتفقوا من جهة الأب على أنه صاحب النطفة ،حتى لو أدخل المني بآلة أو جرى التلقيح خارج الرحم، ومن جهة الأم فإن أمه هي صاحبة البويضة بلا خلاف ، وعليه تثبت بينهما أحكام النسب من إرث وحرمة ونفقة وغيرها.

السيد الخوئي: ((يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها ..وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً)).[66]

السيد الخميني : ((لو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها الزوج بزوجته فحصل منهما ولد، كان ولدهما ،كما لو تولد من جماع)).[67]

ولا يستبعد أن تكون الأم الحاضنة محرماً بالنسبة للطفل فإذا كانت المرأة التي ترضعه ويتغذى على لبنها تحرم عليه، فمن باب أولى أن المرأة التي يتغذى على دمها ولحمها تحرم عليه أيضاً.

الشيخ السند: ((كلٌ من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم أمٌ نسبية للوليد ،يرث منهما ويرثانه)).[68]

يرى الباحث إن مفهوم تعدد الأم غير مقبول عرفاً ،إضافة إلى وجود الغيرة و التنافس ابتداءً بين الضرتين فكيف تجتمعان في أمومة طفل واحد!

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالمجتمع البشري، منها: حرمة الإفساد في الأرض

قوله تعالى: { وَإِذا تولّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ }.[69]

فأي طريقة من طرق الإنجاب الصناعي تشتمل على ما يفسد المجتمع هي محرمة، مثل نشر أولاد غير شرعيين خارج إطار العلاقة الزوجية بين صفوفه.

المطلب الثاني : تطبيق مباني الفقه الاجتماعي الإسلامي على حكم الإنجاب الصناعي

يوجد في الفقه مواضيع ترتبط بالمجتمع المسلم خاصة، ولذا سيتضمن المطلب فرعين ،الأول لبيان: مباني فقهية اجتماعية من أصول الدين الإسلامي، ومباني فقهية اجتماعية هي من الأحكام الإرشادية للمسلم.

الفرع الأول: مباني فقهية اجتماعية من أصول الدين الإسلامي

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1-قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}.[70]

2-قوله تعالى: {يَدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ وَيأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَينْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.[71]

إن الله عز وجل يريد أن يكون المجتمع المسلم هي الأمة الأفضل، وحدد لها الطريق لذلك من خلال قوله تعالى: (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).

يرى البحث أن التكافل الاجتماعي هو من أبرز مصاديق الأمر بالمعروف، وإن كثرة الحروب والويلات التي تعرض لها بلدنا العزيز خلّف عدداً كبيراً من الأيتام بلا معيل وربما بلا مأوى، فيمكن للعقيم الذي يأس من علاج العقم بالطرق المشروعة أن يتكفل برعاية أحدهم بدلاً من التوجه إلى الطرق غير المشروعة.

ثانياً: علاقة المجتمع الإسلامي بقيادته الدينية

1-{ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ }.[72]

وعلى هذا المبنى يمكن الحكم بحرمة استيلاد اطفال من غير آبائهم الشرعيين، وذلك كون هذه الفئة من الناس لا ترتبط بالدين ولا بالأئمة الهداة كأثر وضعي لنشوئهم من الحرام.

الأدلة:

1-قال رسول الله ﷺ لعلي(عليه السلام) : ((ياعلي لا يحبك إلا من طابت ولادته، ولا يبغضك إلا من خبثت ولادته)).[73]

2-ورد أن الصحابة كانوا يعرضون أولادهم على أمير المؤمنين(عليه السلام) ،ويقولون لهم: أتحب هذا؟، فإذا قال : نعم ،علم أنه منه، وإلا...((كنا نبور-أي نختبر- أبنائنا بحب علي ابن أبي طالب، فمن قبله علمنا أنه من صلبنا...)).[74]

الفرع الثاني: مباني فقهية اجتماعية اسلامية من الأحكام الإرشادية

أولاً: الأمر بغض البصر عن المحرمات

1-قوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤمِنِينَ والْمُؤمِناتِ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ }.[75]

غض البصر هو ترك النظر رأساً، أو خفض النظر بحيث لا يملأ الناظر عينيه بما ينظر إليه، وحفظ الفروج هو حفظها من الزنى لكن وردت أحاديث متفرقة تدل على وجوب حفظه من النظر و وجوب الاستتار.[76]

ثانياً: عدم جواز تسلط الكفار على المسلمين

1-قوله تعالى: { وَلَنْ يجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }.[77]

لا يجوز للكافر أن يتسلط على المسلم، وعلى رأي مشهور الفقهاء فإن زواج المرأة المسلمة بالرجل المسيحي بالعقد الدائم باطل بناءً على هذه الآية الكريمة.[78]

ولكن يحتمل أن الآية الكريمة لا تختص بالأفراد وإنما تشير إلى أن المجتمع المسلم ككل لا ينبغي أن يكون تحت سلطة الكافر. أي نفي السبيل عن المجتمع الإسلامي، ولذا حينما نلاحظ الآيات الأخرى:

2-قوله تعالى: { يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ}.[79]

فقوله تعالى (يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا) المراد منه المجتمع المسلم المؤمن ، أي يا أيها المسلمين والمؤمنين لا تجعلوا الكفار أوليائكم.

ويرى البحث : أن التسليم لمجتمع الكفار بكل ما ينتجه من أفكار ونظريات وتجارب في مجال العلم والطب هو عين تسلطهم على المجتمع المسلم، ومن هنا يجب على المسلم أن لا ينجرف وراء بعض الطرق التي يحصل فيها اختلاط النسب والتقاء البويضة بالحيمن الأجنبي فإن كانت في نظره تحل له مشكلة شخصية كالعقم، فهي في الواقع تدخله في مشكلة أكبر وهي مخالفة ثوابت شريعته.

الخاتمة والنتائج

أولاً: إن الاستفادة من طرق الإنجاب الصناعي لعلاج العقم يمكن أن يكون لها منفعة باللحاظ الشخصي ولكن من الناحية الاجتماعية يمكن أن يكون فيها ضرر على المجتمع، لذا يجب على الفقيه وضع هذه الاعتبارات في الحسبان عند استنباط الحكم الشرعي، وينطبق الأمر نفسه على كل المسائل المستحدثة.

ثانياً: إن كل حكم يؤدي إلى الفوضى فإن الشارع يحكم عليه بالبطلان من وجهة نظر الفقه تماماً كما يحكم عليه العقل بالبطلان، لأن أحد الأشياء المرغوبة في الشريعة هو سلام وأمن وراحة المجتمع.

لذا فإن العقل والشرع يحكمان ببطلان التلقيح بين رجل وامرأة أجنبيان، لما في ذلك من خلط للأنساب و تضييع للحقوق والمواريث ، وكذلك يحكم العقل والشرع ببطلان الاستنساخ البشري إذا وصل حداً تختلط فيه الأمور فلا يعرف الجاني من المجني عليه، ولا الشاهد من المشهود عليه ،وقد قامت حكمة الخالق على حفظ نظام المجتمع باختلاف الألوان والأشكال والألسن، ولا يجوز العبث بهذا النظام.

كما يحكم العقل والشرع ببطلان تلقيح الفتيات بدون زواج لأن ذلك سينشر في المجتمع لقطاء وأبناء يفتقرون إلى آباء يحيطونهم بالعناية والرعاية والتربية السليمة ،وهذا ما ترجع ويلاته على المجتمع بأفراد متشردين عاطلين عن العمل، يعيشون عالة على أسرهم أو يعبثون بأمن وسلامة المجتمع بالجرائم، و تكتظ بهم السجون.

ثالثاً: إن المباحث الأصولية للفقه الاجتماعي ترتبط بالملاكات، فإذا وجد تزاحم بين الحكم المرتبط بالمجتمع والحكم المرتبط بالفرد، فتقديم أحدهما يرجع إلى الملاكات وطبعاً يقدم الملاك الأهم، وهو المرتبط بالمجتمع.

رابعاً: إن أحكام الفقه الاجتماعي لا تحتاج إلى تأسيس فقه جديد، بل يجب الاستفادة من الأبحاث الأصولية المتوفرة واستخراج ما ينطبق منها على الفقه الاجتماعي من خلال التأمل في القواعد الفقهية و المباحث الأصولية، فالصحيح إننا بحاجة إلى تكميل مباحث علم الأصول، وليس تأسيس فقه جديد.

خامساً: إن الشرع الإسلامي حرم التبني بإعطاء اسم الرجل ونسبه لابنٍ ليس من صلبه ، ولكنه لم يمنع كفالة اليتيم والإحسان إليه وتربيته ، بل جعل لذلك عظيم الأجر والثواب، فلا حرج على من فقد الأمل في إنجاب طفل أن يربي في بيته طفلاً يتيما، فيعوضه عن حرمانه من أبيه ، ويسد هو من جانبه الشعور بفقد الولد، على أن يبقى منتسباً لأبيه الصحيح، وتراعى حرمة تكشف الابن مع محارم الأب المتبني (سواء كان ذكراً أو أنثى).

وكم من حالة من حالات العقم شفيت بهذه الطريقة الإنسانية إذ بعد تبني طفل تزول بعض عوارض عدم الإنجاب النفسية ويتحقق الحمل لدى الزوجة طبيعياً.

وفي هذا الفعل صورة من صور التكافل الاجتماعي التي أمر بها الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ في أكثر من موضع.

والحمد لله رب العالمين ... وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الهوامش

[1]الكهف: 46 .
[2]*المصطلح من اختيار الباحث لأنه لم يجد ما يعبر عنه أنسب من هذا التعبير، على غرار استئجار الرحم.
[3]الشورى :50
[4] الأنبياء: 89
[5]الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت:1104هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة إحياء التراث، قم -ايران، 1372هـ ، 27\175.
[6]المصدر نفسه ، 27 \ 195 .
[7]الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني(ت: 503هـ): مفردات ألفاظ القرآن، المكتبة المرتضوية ، قم-ايران،1373هـ ،342 .
[8]ظ: ابن منظور(ت:711هـ): لسان العرب ،مؤسسة أدب الحوزة، قم-ايران ، 1405هـ ، 12\ 412 ، وكذلك 4\591.
[9]الشورى: 50 .
[10]الذاريات :29 .
[11] آل عمران : 40.
[12] ابن كثير،اسماعيل بن عمر(ت:774هـ): تفسير القرآن العظيم ،ط1 ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،1419، 2\178.
[13] محفوظ، نجيب ميخائيل باشا (ت:1974م): أمراض النساء العملية والطبية، مطبعة المعارف، القاهرة -مصر، 1957م، 52 .
[14] ظ:فاخوري، سبيرو : العقم عند الرجال والنساء، دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان ،1979م، 28.
[15]الجاعوني، تاج الدين: الإنسان هذا الكائن العجيب، دار عمان ، الأردن ،1993م، 2\143 .
[16] ظ:عبد الحميد، مرسي: التغلب على عدم الخصوبة، الدار العربية للعلوم ،بيروت-لبنان ،1995م ،26-30.
[17] المصدر نفسه، 54.
[18] الكليني، محمد بن يعقوب(ت:329هـ) : الكافي، دار صادر، بيروت-لبنان ، 1401هـ ، 5\ 347 .
[19] فاخوري : العقم عند النساء والرجال،28 .
[20] الجاعوني : الإنسان هذا الكائن العجيب، 2\146.
[21] كمال، علي: الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، المؤسسة العربية ،بيروت-لبنان ،1994م ،2\329.
[22]عبد الحميد، مرسي: التغلب على عدم الخصوبة،52.
[23]القزويني، محمد (ت:273هـ) : سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت-لبنان ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، 2\1137 .
[24]المصدر نفسه،2\1138.
[25]القزويني، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجة ،2\1139.
[26]الكليني: الكافي، 6\413 .
[27]المصدر نفسه،6\414.
[28]البقرة : 173.
[29]الأنعام: 119.
[30]الحر العاملي: وسائل الشيعة،20\14 .
[31]الطوسي(ت:460هـ):المبسوط في فقه الإمامية، المطبعة الحيدرية ،طهران-ايران، 1388هـ ، 4\193.
[32]الكليني: الكافي ،6\2.
[33]العاملي: الوسائل، 20\15.
[34]النور :32.
[35]الإسراء: 151.
[36]الكليني: الكافي،5\330.
[37] *لأن المسألة معاصرة لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون ولا المتأخرون.
[38] سلامة ،زياد أحمد: أطفال الأنابيب،80.
[39]الخميني ، روح الله(ت:1409هـ) : تحرير الوسيلة، دار الصراط المستقيم، بيروت-لبنان ،1403هـ ،2\621 .
[40]الشيرازي، ، ناصر مكارم: الفتاوى الجديدة، مدرسة الإمام علي ؑ ،قم-ايران ، 1419 هـ،1\426.
[41]السبزواري، عبد الأعلى (ت:1414هـ) :مهذب الأحكام ،مكتب السيد السبزواري ،قم-ايران ،1416هـ ،25\247.
[42]مفتي الشيعة، محمد (ت:1431هـ) : منتخب المسائل ،مكتب مفتي الشيعة، قم-ايران،1419 هـ ،632.
[43]الحكيم،محمد سعيد: منهاج الصالحين، المعاملات، دار الصفوة، بيروت،1418هـ،51.
[44]الصدر،محمد صادق (ت:1419هـ) : ما وراء الفقه ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف-العراق ، 1996 م ، 8\16.
[45]الخوئي، أبو القاسم(ت:1413هـ): منهاج الصالحين، العبادات، دار المتقين، بيروت-لبنان، 1\427.
[46]الخميني: تحرير الوسيلة ،2\620.

[47]التبريزي، جواد: صراط النجاة ،دار الاعتصام ، قم-ايران،1417هـ ،2\554 .
[48]السيستاني: منهاج الصالحين، المعاملات، 3\82.
[49]الحكيم، محمد سعيد: منهاج الصالحين، المعاملات، 52.
[50]السند، محمد :الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد السند على الفيسبوك m.facebook.com تاريخ المشاهدة 16\12\2020.
[51]الصدر،محمد صادق: ما وراء الفقه،6\21.
[52]الطوسي: المبسوط ،4\160.
[53]الشيرازي، ناصر مكارم: الفتاوى الجديدة،1\214.
[54]الحكيم، محمد سعيد: منهاج الصالحين،52.
[55]السيستاني: منهاج الصالحين، المعاملات، 3\82.
[56]الشيرازي، ناصر مكارم: الفتاوى الجديدة ،1\426.
[57]الفياض: الاستفتاءات الشرعية، مكتب الشيخ محمد اسحاق الفياض ،مطبعة الكلمة الطيبة، بغداد-العراق، ط3، 2016م ،1\513 .
[58]المصدر نفسه،514.
[59]السند، محمد :الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد السند على الفيسبوك m.facebook.com تاريخ المشاهدة 16\12\2020.
[60]الموقع الرسمي لمكتب الشيخ شمس الدين الواعظي ، www.wadhy.com، تاريخ المشاهدة 17\12\2020.
[61]العذاري، سعيد كاظم: التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم-ايران ،1429هـ ، 96.
[62]البقرة:179.
[63]الإسراء: 70.
[64]البقرة : 222.
[65]ابن ابي الحديد(ت:656هـ): شرح نهج البلاغة،ط1، 1378 ،دار إحياء الكتب العربية ،3\84.
[66]الخوئي: منهاج الصالحين ،1\ 428.
[67]الخميني: تحرير الوسيلة ،2\622.
[68]السند، محمد : الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد السند على الفيسبوك m.facebook.com تاريخ المشاهدة 16\12\2020.
[69]البقرة :205.
[70]آل عمران: 110.
[71]آل عمران: 104.
[72]النساء :59.
[73]المجلسي، محمد باقر(ت:1111هـ): بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء،بيروت-لبنان،1403هـ، ،27\145 .
[74]74الميلاني، علي: محاضرات في الاعتقاد، قم-ايران ،1412هـ،2\814.
[75]النور: 30.
[76]الطباطبائي : الميزان،15\77.
[77]النساء:141.
[78]الطبرسي: مجمع البيان،3\257.
[79]المائدة: 51.

المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم**
2- البهادلي ،أحمد: آداب العشرة من هدى النبي والعترة،ط1 ، ديوان الكتاب ، بيروت-لبنان،2006.
3- التبريزي، جواد: صراط النجاة ،دار الاعتصام ، قم-ايران،1417هـ
4- الجاعوني، تاج الدين محمود: الإنسان هذا الكائن العجيب، دار عمان ، الأردن ،1993م
5- الجواهري،حسن :الفقه المعاصر، العارف للمطبوعات،بيروت-لبنان،2012م
6- ابن ابي الحديد(ت:656هـ): شرح نهج البلاغة،ط1، 1378 ،دار إحياء الكتب العربية ،3\84.
7- الحر العاملي(ت:1104هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة إحياء التراث، قم -ايران، 1372هـ
8- الحكيم، محمد سعيد: منهاج الصالحين، المعاملات، دار الصفوة، بيروت،1418هـ
9- الخميني، روح الله(ت:1409هـ) : تحرير الوسيلة، دار الصراط المستقيم، بيروت-لبنان ،1403هـ
10- الخوئي، أبو القاسم(ت:1413هـ): منهاج الصالحين، العبادات، دار المتقين، بيروت-لبنان
11- الراغب الأصفهاني(ت: 503هـ): مفردات ألفاظ القرآن، المكتبة المرتضوية، قم-ايران،1373هـ
12- السبزواري، عبد الأعلى(ت:1414هـ) :مهذب الأحكام ،مكتب السيد السبزواري ،قم-ايران ،1416هـ
13- سلامة ،زياد أحمد: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم ، بيروت-لبنان ، 1998م
14- السيستاني: منهاج الصالحين، المعاملات، النجف الأشرف-العراق
15- الشيرازي، ناصر مكارم: الفتاوى الجديدة، مدرسة الإمام علي γ ،قم-ايران ، 1419 هـ
16- الصدر، محمد صادق(ت:1419هـ) : ما وراء الفقه ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف-العراق،1996م
17- الصدوق، أبو جعفر(ت:381هـ) :علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف-العراق،1385هـ
18- الصفار، فاضل : فقه الأسرة،ط1 ،الفكر الإسلامي، بيروت-لبنان ،2012
19- الطباطبائي، محمد حسين(ت:1402هـ): الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، 1417
20- الطبرسي،الفضل بن الحسن(ت:548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم-ايران ،1403هـ
21- الطوسي، محمد ابن الحسن(ت:460هـ):المبسوط في فقه الإمامية، المطبعة الحيدرية ،طهران-ايران، 1388هـ
22- عبدالحميد، مرسي :التغلب على عدم الخصوبة، الدار العربية للعلوم ،بيروت-لبنان ،1995م
23- العذاري،سعيد كاظم: التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم-ايران ،1429هـ
24- عقيل، محسن: رحلة المحبين إلى إكمال نصف الدين،ط1 ، دار المحجة البيضاء،بيروت-لبنان،2008
25- فاخوري، سبيرو: العقم عند الرجال والنساء، دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان ،1979م
26- الفياض: الاستفتاءات الشرعية، مكتب الشيخ محمد اسحاق الفياض ،مطبعة الكلمة الطيبة، بغداد-العراق، ط3، 2016م
27- الفيض الكاشاني، محسن(ت:1091هـ): الصافي في تفسير كلام الله الوافي ،ط2 ،مؤسسة الهادي، قم-ايران ،1416
28- القزويني، محمد بن يزيد(ت:273هـ) :سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت-لبنان
29- ابن كثير، اسماعيل بن عمر(ت:774هـ): تفسير القرآن العظيم،ط1 ،دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ،**1419**
30- الكليني، محمد بن يعقوب(ت:329هـ) :الكافي، دار صادر، بيروت-لبنان ، 1401هـ
31- كمال، علي: الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، المؤسسة العربية ،بيروت-لبنان ،1994م
32- المجلسي،محمد باقر(ت:1111هـ): بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت-لبنان ،1403هـ
33- الميلاني،علي: محاضرات في الاعتقاد،قم-ايران ،1412هـ
34- محفوظ، نجيب ميخائيل باشا (ت:1974م): أمراض النساء العملية والطبية، مطبعة المعارف، القاهرة -مصر، 1957م
35- المراغي، أحمد مصطفى(ت:1371هـ): تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ،1985م
36- مفتي الشيعة، محمد(ت:1431هـ) : منتخب المسائل ،مكتب مفتي الشيعة، قم-ايران ،1419هـ
37- ابن منظور(ت:711هـ): لسان العرب ،مؤسسة أدب الحوزة، قم-ايران ، 1405هـ

المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد السند على الفيسبوك m.facebook.com
2- الموقع الرسمي لمكتب الشيخ شمس الدين الواعظي ، www.wadhy.com
3- الموقع الإعلامي للشيخ محمد جواد فاضل اللنكراني على شبكة المعلومات الدولية
www.arabicfazellankrani.com